**قرار رقم ( ٦ ٧ ٣ ) لسنة ٢٠٢٣**

**بتاريخ ٦ / ١٢ /٢٠٢٣**

**باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص**

**للعاملين بشركة مصر الوسطى لتوزيع الكهرباء**

******

**رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٤٤) لسنة ٢٠٠٦ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر الوسطى لتوزيع الكهرباء برقم (٧٨٢).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٣/٨/٢٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٣/١/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٣/١١/٢١ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/١٢/٤.

**قـــرر**

مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) و(جدول رسوم العضوية الإضافي) الوارد بالمادة (٤/ج) والفقرة الأخيرة من المادة (١/٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/أ) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

و) أجر الاشتراك :

١) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأخير في تاريخ ترك الخدمة ويشمل العناصر التالية :

أ) ٢٦٥% من الأجر الأساسي الشهري الفعلي في ٢٠٢٢/١٢/٣١ ويتزايد هذا البند بنسبة ٧% سنوياً إعتباراً من ٢٠٢٣/٧/١.

ب) بدل التمثيل الفعلي طبقاً لقيمته في ٢٠٢٢/١٢/٣١.

ج) العلاوة الاستثنائية المقررة في ٢٠٢٢/١٢/٣١.

د) العلاوات الاجتماعية طبقاً لقيمتها في ٢٠٢٢/١٢/٣١.

ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

٢) أجر الاشتراك الذي تُحصل على أساسه الاشتراكات :

يشمل (الأجر الأساسي + بدل طبيعة العمل + العلاوات الخاصة غير المضمومة + العلاوة الاستثنائية + العلاوات الاجتماعية + بدل التمثيل + جميع البدلات الخاضعة لاشتراك التأمين الاجتماعي + بدل الغذاء + بدل الانارة + منحة العمال).

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

ج) .....

| المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات) | رسم العضوية الإضافي كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور) |
|---|---|
| ١٦ سنة فأكثر | لا شيء |
| ١٥ | ٠,٩١ |
| ١٤ | ٣,٩٤ |
| ١٣ | ٦,٧٧ |
| ١٢ | ٩,٩١ |
| ١١ | ١٢,٩٢ |
| ١٠ | ١٦,١٨ |
| ٩ | ١٩,٣٨ |
| ٨ | ٢٢,٧٨ |
| ٧ | ٢٦,٢٥ |
| ٦ | ٢٩,٧٩ |
| ٥ | ٣٣,٤١ |
| ٤ | ٣٧,١١ |
| ٣ | ٤٠,٩١ |
| ٢ | ٤٤,٨٢ |

| | |
|---|---|
| ١ | ٤٨,٨٤ |
| ٠ | ٥٣,٠٠ |

.....

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام كما يلي :

١. الاشتراكات :

تتكون الاشتراكات مما يلي :

.....

- على ألا يقل مجموع العناصر الخمسة السابقة (بخلاف عائد الاستثمار) عن ٣,٢٥ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/٢) أو مائة وخمسة وعشرين مليون جنيه كحد أدنى سنوياً للعام المالي ٢٠٢٣ على أن يتزايد هذا المبلغ سنوياً بنسبة ٥% على الأقل، وفى حالة عدم تحقيق هذه العناصر أو عدم تحقيق جزء منها يتم الخصم من المرتبات الشهرية للأعضاء، فإن تعذر ذلك فعلى مجلس ادارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة، وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ثلاثة وخمسون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٣/و/١)، على أن يكون الحد الأدنى للميزة في حالة الوفاة أو العجز الكلي المستديم الناتج عن إصابة عمل بواقع مائتي وعشرين ألف جنيه.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

**رئيس مجلس إدارة**
**الهيئة العامة للرقابة المالية**
**د. محمد فريد صالح**